.

قوله فإن زفتا معا قدم إحداهما بالقرعة .

هذا المذهب مطلقا مع الكراهة لهذا الفعل وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقال في التبصرة يبدأ بالسابقة بالعقد وإلا أقرع بينهما .

قال في تجريد العناية فإن زفتا فسابقة بمجئ وقيل بعقد ثم قرعة .

فالظاهر من كلام صاحب التبصرة أنه يشمل ما إذا زفت واحدة بعد واحدة أو زفتا معا .

وهو ظاهر كلامه في تجريد العناية وهو بعيد .

فالظاهر أن مرادهما إذا زفتا معا لا غير .

قوله وإذا أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر فإذا قدم بدأ بالأحرى فوفاها حق العقد .

هذا المذهب فيهما .

قال في الفروع فيقضيه للأخرى في الأصح بعد قدومه .

قال في تجريد العناية هذا الأصح وجزم به في البلغة والوجيز وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم .

وقيل لا يقضي للأخرى شيئا إذا قدم .

وهو احتمال في الهداية وقدمه في تجريد العناية .

وقيل لا يحتسب على المسافرة معه بمدة سفرها فيوفيها إذا قدم .

قال الشارح وهذا أقرب للصواب